

التعريف بالنظام السياسي

السياسة في لغة العرب: "تَدْبِيرُ الْأَمْوَارِ وَالْقِيَامُ بِإِصْلَاحِهَا، يَقَالُ: سَاسَ الْأَمْرَ سِيَاسَةً أَيْ قَامَ بِهِ".

وفي الحديث: (كانت بتو إسرائيل توسيهم الأنبياء)⁽¹⁾. "أَيْ تَعْوِلَ أَمْرَهُمْ كَمَا تَفْعُلُ الْأَمْرَاءَ وَالْوَلَاةَ بِالرَّعْيَةِ"⁽²⁾.

والسياسة في الاصطلاح: لها تعريفات عديدة مُختلفة، فقيل: هي تدبير أمور الدولة. وقيل: هي علم أو فن حكم الدول. وقيل غير ذلك⁽³⁾.

إن السياسة علم وفن، فهي علم، لما لها من مبادئ وقوانين خاصة تشكل في مجموعها: "علم السياسة"، وبالقول: إن السياسة فن، يراد التأكيد بأنَّها في ممارستها الملموسة لا يمكن أن تتحصر في مجرد تطبيق القوانين النظرية، ولا في الممارسة التجريبية للقوى، بل إنَّها تستلزم براعة معينة تكتسب بالتجربة، وبمعرفة قواعد ملموسة معينة"⁽⁴⁾.

أما النظام السياسي: " فهو الهيكل الذي ينظم العلاقات بين الحاكمين

والحاكمين، ويتشكل من مجموع المؤسسات التي تنظم المجتمع المدني، وتلك التي تنظم السلطة، ويرد النص على النظام السياسي في دساتير البلاد المختلفة.. وتختلف الأنظمة السياسية بحسب: مصدر السلطة.. وطريقة تنظيم السلطات... وبنية الدولة"⁽¹⁾.

والسياسة في المنظور الإسلامي: رعاية شئون الأمة في الداخل والخارج بما لا يخالف الشريعة الإسلامية.

فالسياسة الشرعية لا تقف على ما نطق به الشَّرِيفُ الشَّرِيفُ، وإنما يشترط أن لا تخالف نصوص القرآن والسنة، وإجماع الأمة، وقواعد الشريعة وأصولها العامة.

"ولهذا لابد أن نضيف بأنفسنا القوانين الملائمة لزماننا، ومقتضيات حياتنا، شريطة أن لا نبيع لأنفسنا سُنّ قوانين تتعارض مع نص الشريعة أو روحها، فقد حذرنا الله من ذلك، فقال: ﴿مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُّؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: 36]. وعلى هذا فإن دستور الدولة يجب أن ينص على أن أية قوانين إدارية لا تصبح سارية المفعول إذا وجدت متناقضة مع أي نصٍّ من نصوص الشريعة"⁽¹⁾.

هذا ويقسم شراح القانون الدستوري والنظم السياسية نظم الحكم إلى ثلاثة أنواع:

1- **نظم الحكم الغربية أو الديموقراطية:** وأساسها في مبادئ الثورة الفرنسية، وتفترض فكرة الديموقراطية أن المشاركة السياسية لجميع المواطنين هي المصدر الوحيد للسلطة التشريعية، ومع تعذر اشتراك كافة المواطنين في تشريع الأحكام والقوانين وتقدير المصير، ظهرت الديموقراطية التمثيلية من خلال انتخاب ممثلين عنهم يتولون تقدير أمورهم والمطالبة بحقوقهم، ولذلك فإن الديموقراطية ترتبط بنظام تعدد الأحزاب، ولصعوبة التوصل إلى إجماع في الرأي والتفكير، فالحكم في النظام الديمقراطي يكون للأغلبية دائمًا، مع حضور الأقلية لرأي الأغلبية، والحرية المطلقة أهم مقومات الديموقراطية⁽²⁾، وقد خدعا الكثيرون من يجهلون قواعد النظام السياسي الإسلامي وتجاهله عن النظم السياسية الأرضية الهاشمية!

2- **نظم الحكم الشرقية:** وهي تلك التي تقوم على أساس الفلسفة الماركسية

ويتمثل الجانب السياسي لنظرية ماركس في صراع الطبقات وثورة الطبقة المضطهدة طبقة الكادحين، "البروليتاريا"، الذين يدخلون في صراع مع الطبقة البرجوازية، فيتصرون ويأخذون السلطة من البرجوازيين، ويعملون على إلغاء الملكية الفردية للأرض، وفرض ضرائب تصاعدية، وإلغاء حق الإرث، والاستيلاء على أملاك المهاجرين والخارجين على النظام، وتركيز ملكية الدولة بجميع الثروات والوسائل، وتزايد دور الدولة في مجالات الصناعة والزراعة، والمساواة في مسؤولية العمل، وإزالة الفوارق بين الحياة في المدينة والحياة في الريف، والتعليم المجاني، فهذا الصراع بين الطبقات يقود إلى مرحلة ديكاتورية البروليتاريا، هذه الديكتatorية ليست سوى مرحلة انتقالية نحو إلغاء جميع الطبقات، نحو مجتمع بدون طبقات، وتبقى الدولة السياسية ضرورة لاستكمال تحطيم الطبقة البرجوازية، وفي النهاية لن تبقى إلا طبقة الكادحين، وهنا لن تكون هناك حاجة للحكومة، وبالتالي ستتلاشى الدولة، فالدولة عند ماركس أداة لسيطرة طبقة على أخرى، وحيث إن المجتمع سيتحول إلى مجتمع لا طبقي، فإن اختفاء الدولة أو الحكومة يصبح حتماً⁽¹⁾ !!

3- **نظم الحكم الديكتاتورية:** وهي على التقىض من النظم الديموقراطية،

وهي تلك النظم التي يكون الحكم فيها لفرد دون رقابة عليه، ولا رأي للشعب في اتخاذ القرارات، ويعتمد الديكتاتور على مواهبه ونفوذه الشخصي وقوته أنصاره الحزبيين أو العسكريين.

والنظام السياسي الإسلامي ليس شيئاً من ذلك كله، ومن الخطأ إيمان أن يقال هذه الكلمة التي كثيراً ما تقال في الأندية السياسية والمحافل العلمية: "إن الإسلام نظام ديمقراطي". ولما راحت في العالم "الشيوعية" نادت طائفة أن الشيوعية ما هي طبعة جديدة للنظام السياسي الإسلامي، والذين يذهبون إلى مثل هذه الكلمات الجائرة لم يقوموا بدراسة الإسلام دراسة علمية واعية، ولم يقفوا على نظمه السياسية المتميزة المؤسسة على أصول حكيمة وقواعد متقدمة. وبهمنا ثم أن نؤكد أنه ليس بين الإسلام والديمقراطية من نسب ولا سبب، فلا ديمقراطية في الإسلام، كيف والديمقراطية تستبعد حق الله سبحانه في الحكم بين الناس، في الوقت الذي تقوم فيه على أساس أن الشعب مصدر جميع السلطات، لاسيما السلطة التشريعية، بإصدار الأحكام والقوانين حق خالص للشعب، فهو صاحب السلطة العليا، الآمرة الناهية، الخلل المحرمة، وبأغلبية الأصوات، في المجتمعات الغربية، أبيح الشذوذ الجنسي ومارسة الزن، وبيع الخمور، أما الحكم في الإسلام، فله وحده، لا شريك له: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأعراف: 57]. والتشريع من خصائص ربوبيته وألوهيته: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: 21]. والحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله.

وباسم الحرية التي تكشفها الديمقراطية أقيمت أماكن العري والفساد، وأصبحت الشوارع والحدائق العامة مسرحاً لكل أنواع الرذيلة والفاحشة جاء في إحصائية واحدة أصدرها "مركز الضحايا الوطني في الولايات المتحدة الأمريكية" أن (78) امرأة تتغتصب في أمريكا كل ساعة! بل عقد الزواج الكنسي بين الرجل والرجل، وباسم الحرية يعلن الرجل كفره وإلحاده وسبه لله ورسوله، لقد أصبحت الديمقراطية قرينة الفضائح السياسية والأخلاقية والمالية، بل قرينة الظلم والاستبداد، فأين الحرية والعدل والمساوة وحقوق الإنسان عندما قتل الآلاف من المسلمين في البوسنة والهرسك، وماذا فعلت الدول العظمى التي تتبحج بالديمقراطية؟ إنها لم تسحب من بلد احتلته إلا ثبات ثرواته، وأفقرت أهله، ونشرت التخلف والجهل في ربوبيه.

إن التأمل في أصول الديمقراطية بإنصاف يؤدي إلى القول بأن الإسلام والديمقراطية لا يلتقيان أبداً، وإن العجب لا ينقضى من بعض المسلمين السياسيين حينما يطالبون بنظام الحكم الديمقراطي، فهذا أحدهم يقول: "لماذا نؤكد ونصر على أن الإسلاميين معادون للديمقراطية؟ إن هذا افتراء عظيم، فنحن أول من ينادي بالديمقراطية، ويطبقها، ويذود عنها حتى الموت"⁽¹⁾.

الاسلام دین و دولۃ

إذا كان هناك من يلصق بالنظام السياسي الإسلامي -زوراً ومحظياً-
اسم الديمocrاطية أو الشيوعية! فإن بعض المتسبّبين للإسلام من تأثروا بالثقافة
الغربية ينكرون أن يكون للإسلام دولة، أو أنه جاء ليحكم أمة، وينظم
العلاقات بين جميع البشرية، وظنوا كما ظن أساتذة ثم في الديار الغربية: أن
الدين علاقة بين الإنسان وربه، ولا يعني للدين أن يتدخل في شؤون الناس
الاجتماعية والاقتصادية والقضائية، ثم راحوا ينادون بوجوب فصل الدين عن
الدولة، لتلحق الأمة بركب التقدم والحضارة!!

وهذا الدين الذي يُراد به أن يُعزل عن الدولة وسياسة الأمة وشعوتها الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، لا ينبغي أن يكون هو الإسلام الذي أنزله الله على محمد^ص، والذي يتميز بالكمال والشمول لكل شؤون الحياة: «أَلَيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» [النافع]: [3]. «فَلَمَّا أَتَى أَنَّهُ مُحَمَّدٌ وَأَنَّهُ سَكَنَى مَدِينَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِدِيلَكَ أَمْرَتُ وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ» [الأنعام: 162-163].

إن فصل الدين عن الدولة ليس له وجود إلا في المجتمع النصراني، حيث يوجد الصراع بين الكنيسة والعلم، وبين الكنيسة والدولة، ومن ثم كان نزاع فتيل الصراع بقاعدة من داخل الدين المسيحي وهي قول المسيح: "أعطوا ما للقيصر لقيصر وما للله لله".

ويقول أحد الباحثين: "إن المسلمين يختلفون في الجانب العلمي إنما يتبعون عن الخط الإسلامي الصحيح، ومنهج الإسلام الذي تحض باورياً - باعتراف جميع المؤرخين - هو المنهج الإسلامي الذي وضعه العلماء المسلمين، متابعة للتوجيه الإلهي، وحاء الغربيون فتتلمذوا على المسلمين فيه، وساروا على قواعده، فكانت الحضارة الغربية التي أسس علماء الغرب المنهج التجاري فيها على أساس الإسلام".

أين توجد مباحث النظام السياسي في الإسلام؟

لقد كتب العلماء من مختلف المذاهب الإسلامية في أسس النظام السياسي الإسلامي وقواعده وأحكامه، وكانوا يطلقون عليه المصطلح: "الولاية" أو "الإمامية الكبرى" أو "السياسة الشرعية" أو "السياسة المدنية" أو "الأحكام السلطانية" وكان التأليف في هذا العلم الشرعي يأخذ منحىين اثنين غالباً: الأول: ضمن كتب الفقه الإسلامي والحديث الشريف، فكما ألفينا في هذه الكتب أبواباً للطهارة والصلوة والزكاة والصيام والشركة والبيوع وغير ذلك، يحد أيضاً: باباً للإمامية أو الإمارة أو الأحكام السلطانية. وتوحد متفرقات من هذه المباحث أيضاً ضمن كتب التفسير والعقيدة.

الثاني: كتب مستقلة ومصنفات مفردة في السياسة الشرعية منها "الأحكام السلطانية" و"السلوك في سياسة الملوك" و"تسهيل النظر وتحجيم الظفر" كلها للماوردي (ت 450^م) و"الأحكام السلطانية" أيضاً لأبي يعلى الفراء (ت 458^م) و"غياث الأمم" للجويني (ت 478^م) و"السياسة الشرعية" لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728^{هـ}) وكتاب الحسبة له أيضاً، و"الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية" لتلميذه ابن قيم الجوزية (ت 751^{هـ}) و"تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام" لابن جماعة (ت 733^{هـ}) و"تحذيب الرياسة وترتيب السياسة" للقلعى (ت 630^{هـ}) و"بداع السلوك في طباع الملك" لأبي عبد الله بن الأزرق (ت 896^{هـ}) و"الشهب اللامعة في السياسة النافعة" لأبي القاسم بن رضوان المالقى (783^{هـ})، و"النهج المسلوك في سياسة الملوك" للشيزري (ت 589^{هـ}) وغيرها من الكثرة يمكن.

ومن العلماء من نحى المحنخين كليهما: يقول أبو يعلى الفراء في مقدمة كتابه "الأحكام السلطانية"⁽¹⁾: "أما بعد: فإن كنت صنفت كتاب الإمامة، وذكرته في أثناء كتاب المعتمد... وقد رأيت أن أفرد كتاباً في الإمامة، أحذف فيه ما ذكرت هناك من الخلاف والدلائل، وأزيد فيه فصولاً آخر تتعلق بما يجوز للإمام فعله من الولايات وغيرها...".

مصادر النظام السياسي في الإسلام :

المصدر الأول: القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَخْمَمْتُهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَبْيَغْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَخْدُرْهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُم﴾ [المائدah: 49].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَخْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكَ اللَّهُ﴾ [النساء: 105].

"المصدر العام للإسلام": هو كتاب الله تعالى، ولم يتعرض فيه لتفصيل الجزئيات، بل نص فيه على الأسس الثابتة والقواعد الكلية التي يُتعين عليها تنظيم الشعوب العامة للدولة، وهذه الأسس والقواعد قلماً تختلف فيها أمم عن أمم، أو زمان عن زمان، أما التفصيات التي تختلف فيها الأمم باختلاف أحوالها وأزمانها، فقد سكت عنها، لتكون كل أمم في سعة من أن تراعي فيها مصالحها الخاصة، وما تقتضيه حالها.

ففي نظام الحكم لم يفصل القرآن الكريم نظاماً لشكل الحكومة، ولا لتنظيم سلطاتها، ولا لاختيار أولي الخل والعقد فيها، وإنما اكتفى بالنص على الدعائم الثابتة التي ينبغي أن تعتمد عليها نظم كل حكومة عادلة، ولا تختلف فيها أمم عن أمم، فقرر العدل في قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: 58]. والشوري في قوله عز شأنه: ﴿وَشَارِرُهُمْ فِي الْأُمُّرِ﴾ [آل عمران: 159]. والمساواة في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [آل عمران: 159].

[10]. أما ما عدا هذه الأسس من النظم التفصيلية، فقد سكت عنه ليتسع لأولي الأمر أن يضعوا نظمهم، ويشكّلوا حكومتهم، ويكونوا بحالاتهم بما يلائم حاليهم ويتفق ومصالحهم، غير متجاوزين حدود العدل والشورى والمساواة. وفي القانون الجنائي: لم يحدد عقوبات مقدرة إلا لخمس فئات من المجرمين: الذين يُحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً، والذين يقتلون النفس بغير حق، والذين يرمون الحصانات الغافلات، والزانية والزاني، والسارق والسارقة.

أما سائر الجرائم -من جنایات وجنجح ومخالفات- فلم يحدد لها عقوبات، وإنما ترك لأولي الأمر أن يقدروا عقوباتها بما يرونها كفيلة بصيانة الأمن وردع الجرم واعتبار غيره، لأن هذه التقديرات بما تختلف باختلاف البيئات والأمم والأزمان، فمهد السبيل لولاة كل أمة أن يقرروا العقوبات بما يلائم حال الأمة، ويوصل إلى العرض من العقوبة، وأرشد الله سبحانه إلى أصل عام لا تختلف فيه الأمم، وهو أن تكون العقوبة على قدر الجريمة، فقال -عز من قائل-: ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقْبُمْ بِهِ﴾ [النحل: 126]. وقال: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: 194].

المصدر الثاني: الحديث الشريف والسيرة النبوية:

قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُوْ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيْنَهُمْ... الْآيَة﴾ [آل عمران: 65].

وقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأطْبِعُوا الرَّسُولَ لِعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: 56].

وقال: ﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُدُوْهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوَا﴾ [آل عمران: 7].

فهذا المصدر يعرفنا على التموج الأمثل للدولة الإسلامية، بدءاً بالطريق الشرعية الموصلة إلى قيامها، وتأسيسها على دعائم قوية، وتنظيم شعوب مجتمعها، وعلاقة حاكمها بمحكمها، وعلاقتها بالدول الأخرى في السلم وال الحرب، فهذه الأمور وغيرها، لا يمكن أن نتعلمها إلا من خلال هذا المصدر الأصيل، بل لا يمكن فهم القرآن فيما صحيحاً، وتطبيقه تطبيقاً سليماً إلا

بدراسة السنة المطهرة، فالسنة مثل القرآن في التشريع وإفاده الأحكام، بل القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن -كما قال بعض السلف- وذلك لأنّها شارحة للقرآن مبينة له، بتفسير بُحمله، وتقييد مطلقه، وتحصيص عمومه،

بل جاءت السنة بأحكام من الكثرة يمكن لها في القرآن من ذكر ولا بيان.

ويتبغى للباحثين في السياسة الشرعية والنظم الإسلامية أن يستفيدوا من

السيرة النبوية فهي حافلة بأحكام السلم وال الحرب والسياسة والحكم وغير ذلك.

يقول ابن قيم الجوزية: " وأنحد الأحكام المتعلقة بالحرب، ومصالح الإسلام وأهله، وأمور السياسات الشرعية من سيرة الرسول (ومعازيه أولى من

أخذها من آراء الرجال" ⁽¹⁾.

المصدر الثالث: إجماع الأمة، سيما الصحابة والخلفاء الراشدين:

فالواجب على رجال السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية أن يستنبطوا الأحكام والقوانين والنظم من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، سيما ما أجمع عليه الخلفاء الراشدون في مختلف المسائل الدستورية والقانونية، لأنه يُمثل التطبيق الصحيح للإسلام، وفي حديث العرياض بن سارية: (عليكم بسنّتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عصوا عليها بالتواجد) ^(١).

المصدر الرابع: الاجتهد:

وذلك إذا عدم النص والإجماع، ويعرف الاجتهد بأنه بذل الوسع في النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية، للمسائل وللواقع التي لا نص فيها، ولا انعقد إجماع عليها. قال سبحانه: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَفْرَادٌ مِّنَ الْأَئْمَانِ أَوِ الْحَوْفِ أَدَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ أَفْرَادٍ مِّنْهُمْ لَعِلَّهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] ومن الاجتهد في السياسة الشرعية: الإفادة من تحارب غير المسلمين في النظم والإدارة إذا كانت تتحقق العدل للناس، وتحقيق مصالحهم، ولم تتعارض مع نص شرعى، كما في تدوين عمر الدواوين وفرضه الخراج وإنشائه السجون، فالسياسة الشرعية - كما سبق - لا تقف على ما نطق به الشرع المطهر، وإنما يشرط أن لا تخالف النصوص الشرعية والقواعد الكلية.

سمات النظام السياسي في الإسلام :

يتميز النظام السياسي الإسلامي عن الأنظمة السياسية الأخرى بميزات فريدة، وبعثات مهمة، تُرسّحه لقيادة البشرية جماء، مهما اختلفت أحناهم، وتتنوعت ثقافاتهم، وهذه السمات أيضًا تجعله صالحًا لتطبيقه والعمل به مهما اشتد اختلاف الزمان والمكان، من هذه السمات.

السمة الأولى: نظام رباني:

أهم ما يمتاز به النظام السياسي الإسلامي عن الأنظمة السياسية: أنه نظام رباني، أسسه وقواعده وأحكامه ليست من وضع بشر يحكمه العجز والقصور، والتآثر بمؤثرات الهوى والعواطف، وإنما الذي شرع هذه الأسس والقوانين هو رب الناس وحالقهم، وهو أعلم بما ينفعهم وما يصلحهم، كما قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [آل عمران: ١٤] وقال سبحانه: ﴿أَفَخُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ [المائدah: ٥٠].

أما الأنظمة السياسية الأخرى: فالبشر هم الذين وضعوها واحتزروها من عند أنفسهم، لا فرق في ذلك بين الدول الديمقراطية أو الشيوعية أو الديكتاتورية، وهذا التشريع حق لله وحده، لا يملكه أحد سواه، كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: 21]. وقال سبحانه: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: 26]. وحكمه سبحانه هو الحق والعدل المطلق، المشتمل على أعلى أنواع الحكم والمداية، وليس فيه من تناقض، أو ميل لصالح طائفة على أخرى، وليس فيه عنت ومشقة، وما عداه فهو الظلم والباطل، فلا ينبغي للبشر أن يتخدوا حكمًا غير الله سبحانه: ﴿أَفَغَيْرُ اللَّهِ أَبْتَغَى حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ [إذا كان النظام السياسي الإسلامي يتميز بربانية المصدر، فإنه كذلك يتميز بربانية الوجهة، أي أن هذا النظام يسعى جاهدًا إلى ربط الناس بالله سبحانه حتى يعرفوه حق معرفته، ويتحققون حق تقاته، ويتحررهم من العبودية لغيره والخضوع لسواه.

السمة الثانية: نظام أخلاقي:

النظام السياسي الإسلامي يقوم على: الأخلاق والفضيلة واحترام حقوق الإنسان، فقد دعا إلى الحفاظة على العهود والمواثيق ورعاية حقوق الإنسان ووقايته من الفتن والطغيان، فعامل الأسرى -على سبيل المثال- بالبر والإحسان إلى أن يطلق سراحهم بالملئ أو الفداء، قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا مَنَّا بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءً﴾ [غافر: 4]. وقال سبحانه: ﴿وَيُطْعِنُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبَّهِ مُسْكِنًا وَتَبَيَّنَهَا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: 8]. فالحرب في الإسلام ليست حرب تنكيل أو تخريب، ولا يجوز قتل من لم يقاتل من النساء والأطفال والشيوخ والعجزة والمدنيين.

فعن ابن عمر: (وُجِدت امرأة مقتولة في بعض المغاربي، فنهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان) ^(١).

وليس ثمة نظام في الدنيا يقدر فيه قيمة الإنسان ويحفظ حقوقه كالنظام

الإسلامي، وإذا كان هذا النظام يحسن إلى الحيوان فكيف الإنسان؟!.

فعن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: (عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها ^(١) النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش ^(٢) الأرض) ^(٣).

وعن سعيد بن جبير، قال: مَرَّ ابن عمر بنفر قد نصباوا دجاجة يتراموْهَا، فلما رأوا ابن عمر، تفرقوا عنها، فقال ابن عمر: "من فعل هذا؟ إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا؟"⁽⁴⁾ . وفي رواية أخرى: "إن رسول الله ﷺ لعن من أخذ شيئاً من الروح غرضاً"⁽⁵⁾ .

إن الإسلام يحفظ قيمة الإنسان ويعظم حرمته في حضوره، وغيابه، وفي ضمائر الناس، بل وبعد مماته كذلك، ففي حضوره: حرم سبه وشتمه واحتقاره والاستهزاء به وحرم دمه وماليه وعرضه، فقال ﷺ: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) ⁽⁶⁾ . وفي غيابه: حرم التجسس عليه وتتبع عورته وغيبته، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْسِسُوا وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [الحجرات: 12] . وفي ضمائر الناس: حرم ثُممتها وسوء الظن به: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آفَنُوا اجْتَبَوْا كَثِيرًا مِنَ الظُّنُنِ إِنْ يَعْضَنَ الظُّنُنُ إِنْ هُمْ﴾ . وقال ﷺ: (إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تبغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً)⁽¹⁾ . وبعد مماته حرم أن يذكر بسوء، وجعل كسر عظمه ككسره حيّاً،

إلى غير ذلك من أحكام ترفع من قيمة الإنسان.

والنظام السياسي في الإسلام لا يعرف الاستعلاء، ولا السطو على مقدرات الشعوب، ولا العمل بالدس والخداع، يقول جوستاف لوبيون في كتابه "حضارة العرب": "لما أحلى النصارى العرب سنة (١٦١٠) من أسبانيا اتخذوا جميع الذرائع للفتك بهم، فقتلوا أكثرهم، وكان جموع من هلك من العرب ثلاثة ملايين، في حين أن العرب لما فتحوا أسبانيا تركوا السكان يتمتعون بحرياتهم الدينية محتفظين بمعاهدهم ورؤاستهم غير مكلفين إلا بدفع الجزية، وقد بلغ تسامح العرب طوال حكمهم في أسبانيا مبلغًا قلما يصادف مثله في هذه الأيام".

ولقد أسر "ريتشارد" قائد الحملة الصليبية ثلاثة آلاف مسلم، وأعطاهم الأمان، ثم قتلهم جميعاً.

النظام السياسي الإسلامي هو النظام الوحيد في تاريخ البشرية الذي أكرم أتباع الأديان الأخرى، ولم يضطهدتهم بسبب دينهم، قال نصارى الشام حين دخلها المسلمون بقيادة أبي عبيدة بن الجراح: "أنتم ولستم على ديننا أرأف بنا من أهل ديننا"

فالنظام الإسلامي يحسن معاملة الذين لم يدخلوا فيه، ولكن بشرط ألا يكونوا معتدين، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَلَمْ قُسِطْلُوكُمْ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ .

السمة الثالثة: نظام عقيدي:

إن النظام الإسلامي: يقوم على أساس العقيدة، ويستمد منها نظرته إلى الكون والحياة، ولم يعتبر النظام السياسي الإسلامي في تكوين الدولة الجنسية أو العنصرية أو الموضع الجغرافية، لأن اعتبار هذه الروابط الأرضية ينافي سمة العالمية، وعموم الرسالة الإسلامية، فالرابطة التي تجمع أبناء الدولة الإسلامية هي رابطة العقيدة، بغض النظر عن العرق أو الجنس أو اللون، وهذا هو الرابط الذي يناسب كرامة الإنسان، وينبغي أن تغلب هذه الرابطة على كل رابطة سواها حتى رابطة النسب⁽¹⁾، قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَاذُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْرَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: 22]

السمة الرابعة: نظام كامل شامل:

من خصائص الحكم الإسلامي: تميزه بالكمال وتقييده بالشمول، وهذا الكمال دل عليه قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا﴾ [المائدah: 3]، وهذا الكمال يتلازم معه الشمول، يعني شمول الشريعة لكل ما يحتاجه الناس على الإطلاق، فلا تخلو حداثة عن حكم الشريعة في جميع الأعصار والأمصار والأحوال، وقد مررت على البشرية خلال تاريخها الطويل أشكال وأنواع من الشرائع المادية والأرضية، ولكن واحدة منها لم تدع العموم والشمول الذي ميز الله به **الشريعة الخاتمة** إنه شامل للفرد، وشامل لأحوال الأسرة، وشامل للمجتمع في علاقاته المدنية والتجارية، وشامل لما يتصل بالجرائم وعقوباتها المقدرة شرعاً كالحدود، والمتروكة لتقدير أهل الشأن كالتعازير، وهذا يشمل ما يسمى الآن "بالتشرع الجنائي" أو "الجزائي" وقوانين العقوبات.

و شامل لما يتعلق بواجب الحكومة نحو المحكومين، وواجب المحكومين نحو الحكم وتنظيم الصلة بين الطرفين، وشامل لما ينظم العلاقات الدولية في السلم والحرب⁽¹⁾.

السمة الخامسة: نظام العدالة والمساواة:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكُمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ﴾ [النساء: 58]. فالآلية تأمر بالعدل بين جنس الناس لا بين أمة منهم دون أمة، أو جنس دون جنس، أو لون غير لون.

وقد أمر الله رسوله **أمراً صريحاً** بهذا العدل، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرَتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ﴾ [الشورى: 15].

وأمر المؤمنين بالعدل فقال: ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدah: 8].

وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَإِلَيْهِ الْحُسْنَى وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ [الحل: 90].

فقد أمرهم بالعدل في الأمور القولية فقال: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاغْدُلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ [الأنعام: 152].

وأمرهم بالعدل في الأمور الفعلية فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا فَوَّاضِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالَدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ﴾ [النساء: 135].

وأمرهم بالعدل في الأمور المالية فقال: ﴿وَلِيُكْسِبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعُدْلِ﴾ وقال: ﴿فَلَيُمْلِلَ وَلِئَلِهٗ بِالْعُدْلِ﴾ [البرة: 282].

وأمرهم بالعدل في الأمور السياسية والحكمية فقال: ﴿وَإِذَا حَكُمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ﴾ [النساء: 58].

وبحذرهم سبحانه أن يتركوا العدل أبداً، فقال: ﴿فَلَا تَنْبِغُوا إِلَهُو أَنْ تَعْدِلُوا﴾ [النساء: 135]. قال ابن كثير: أي فلا يحملنكم الهوى والعصبية وبعض الناس إليكم على ترك العدل في أمركم وشئونكم، بل الزموا العدل على أي حال كان.

وإذا كان الحق ما شهدت به الأعداء، فإن أعداء الإسلام قديماً وحديثاً، شهدوا للحكم الإسلامي بأنه حكم العدالة والمساواة، فمنذ عهد النبوة جاء كفار بني إسرائيل ينشدون العدالة عند نبينا ﷺ بعد أن أيسوا من تحصيلها عند قضائهم وحكامهم ويقول المؤرخ الشهير "غوستاف لوبيون" في كتاب "حضارة العرب":

"الحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متساغين مثل العرب، ولا دينًا سمحًا مثل دينهم".

السمة السادسة: نظام عالمي:

خصائص النظام السياسي الإسلامي ومقوماته: جعلته نظاماً عالمياً، تشريعاته وقوانينه صالحة لكل زمان ومكان، وذلك لأنها اشتتملت على جميع مصالح الناس ومنافعهم، وأنها كذلك من لدن حكيم خبير يعلم ما كان وما يكون ومن الأدلة على سمة العالمية قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾. وقوله سبحانه: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾.

وقد تحقق هذا خلال التاريخ الإسلامي حيث كانت الدولة الإسلامية تحكم مساحات شاسعة من الأرض، وتحكم أمراً شئ، وأحياناً مختلفة، بل كانوا يشاركون في الحكم، فقد تقلد غير العرب - وهي مادة الإسلام - أعظم المناصب في الدولة الإسلامية وحضور لهم العرب أنفسهم.

أهداف النظام السياسي في الإسلام :

يهدف النظام السياسي الإسلامي إلى غايات نبيلة، وأهداف سامية، أهمها:

1- إقامة الدين وتحقيق العبودية لرب العالمين:

إقامة الدين في الأرض مقصد أساسى من مقاصد الحكم في الإسلام، فالحاكم وكل نوابه مسئولون عن تحقيق هذه الغاية ويقول الشوكاني: "إن الغرض المقصود للشارع من نصب الأئمة أمران:

أولهما أو أهمهما: إقامة منار الدين، وتبنيت العباد على صراطه المستقيم ودفعهم عن مخالفته، والوقوع في مناهيه طوعاً وكرهاً.

وثانيهما: تدبير المسلمين في جلب مصالحهم، ودفع المفاسد عنهم⁽²⁾.

ودولة الإسلام تهدف أيضاً إلى تكثيف المجتمع الإسلامي للقيام بالعبادة بالمعنى الشامل، فهي المسئولة عن إقامة الصلاة في الناس، وكذلك تشرف على إيتاء الزكاة وتوزيع الصدقات، وإظهار الشعائر، والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتطبيق نظام الحسبة، وغير ذلك.

وإذا كان للعبادة أصلان: الإخلاص والمتابعة، فإنه بما لا شك فيه أن الدولة الإسلامية مسئولة عن حماية هذين الأصلين بمحاربة الشرك ومقاومة البذع والخرافات والتخارفات الفاسدة، فهي تحسم الشرك، وتحمي الشرع ضد من يعتدي عليه بابتداع أو تحريف أو تبديل، فإن ذلك يعين على تحقيق العبودية

للله رب العالمين، وعلى حماية الدين من انتحالات المبطلين وتأويل الجاهلين⁽²⁾، قال تعالى:

﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوا هُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوَأُوا الرِّزْكَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: 41]

ويهدف النظام السياسي الإسلامي كذلك إلى نشر رسالة الإسلام في الأرض جميعها بكل الوسائل المشروعة الممكنة، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِهً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سورة آل عمران: 28].

2- والهدف الثاني: إقامة العدل:

يهدف النظام السياسي الإسلامي إلى تحقيق العدالة بأوسع معانيها، وفي شتى مجالاتها الاجتماعية والقضائية والإدارية والسياسية والدولية، ويتضمن ذلك حماية الحقوق والحربيات والمساواة.

فالدولة الإسلامية ليست هي في الحقيقة سوى الجهاز السياسي لتحقيق هذا المثل الأعلى.. أن يجعل من شريعة الإسلام القانون المهيمن على شؤون الحياة، كيما يسود الحق والخير والعدالة، وأن تنظم العلاقة الاجتماعية والاقتصادية بصورة تتيح لجميع الأفراد أن يحظوا بالحرية والأمن والكرامة⁽¹⁾.

3- الهدف الثالث: إصلاح دنيا الناس:

فليس الحكم الإسلامي حدوداً فقط أو مجرد إماماة وخلافة تجمع شمل المسلمين، فالحكم الإسلامي مسئول عن إصلاح دنيا الناس في عالم الاقتصاد والاجتماع والثقافة والإعلام والتعليم، والدفاع والاحتراز إلى جانب الإصلاح السياسي، وهذا هو المراد بالرسالة الإصلاحية للإسلام.

كذلك تستهدف الدولة الإسلامية في سياستها الاقتصادية عمارة الأرض وتحقيق سبل العيش الكريم لرعاياها مع تحقيق تكافؤ الفرص والعدالة في توزيع إنفاق الدولة وخدماتها استرشاداً بقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾⁽¹⁾. [الحشر: 7].

وإن المتأمل لجميع قواعد النظام السياسي الإسلامي وأحكامه يجد أنها تهدف إلى مقاصد ثلاثة: هي درء المفاسد، وجلب المصالح، والجري على مكارم الأخلاق، فإذا قامة النظام السياسي الإسلامي وشرع الله تبارك وتعالى تتحقق هذه المقاصد الثلاثة وتصلح دنيا الناس⁽²⁾.

قواعد النظام السياسي الإسلامي : (الشورى - الطاعة - العدل - الحرية) :

أولاً: الشورى:

الشورى من أهم قواعد الحكم في الإسلام، وهي الطريقة المثلثة التي يتوصل بهاولي الأمر والمسئولون إلى أفضل الحلول والآراء، فيما تتعرض له الدولة من مشكلات، أو فيما تريد أن تتحققه من مصالح، فلا غنى لولي الأمر عن المشاوره، فإن الله تعالى أمر بما نبيه ﷺ، فقال تعالى:

﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَرَضْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾

وقد قيل: إن الله أمر بما نبيه ﷺ لتأليف قلوب أصحابه، وليرقتدي به من بعده، ويستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمر الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك، فغيره ﷺ أولى بالمشورة.

وإذا استشارهم، فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله، وسنة رسوله، أو إجماع المسلمين، فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك... وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون، فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه، ووجه رأيه، فأي الرأي كانأشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به⁽¹⁾.

وأخرج البيهقي بسند صحيح عن ميمون بن مهران، قال: "كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه أمر، نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى بينهم، وإن علمه من سنة رسول الله ﷺ قضى به، وإن لم يعلم، خرج فسأل المسلمين عن السنة، فإن أعياد ذلك دعا رءوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم" والأخبار الواردة عن عمر بن الخطاب في المشاورة كثيرة⁽²⁾.

حكم الشورى:

والراجح من أقوال أهل العلم: القول بوجوب الشورى، لأن الأمر في الآية يدل على الوجوب، ولم تأتِ قرينة تصرفه إلى الندب والاستحباب، وإليه ذهب جمهور الفقهاء، يقول ابن خوينز منداد -من المالكية-: "واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلموه، وفيما يُشكّل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعماراتها"⁽³⁾.

"ترك التشاور تعريض مصالح المسلمين للخطر والفوات"⁽¹⁾.

نظام الشورى:

وليس هناك نص من الكتاب أو السنة يلزم الدولة الإسلامية بكيفية معينة للشورى، أو بنظام محدد لأهل الشورى، فإن ذلك يختلف باختلاف الزمان والمكان، بين الشورى والديمقراطية:

وما ينبغي أن يجتنب من الزور من القول: أن الديمقراطية هي التطبيق العصري للشوري الإسلامية، فشتان بين الثرى والثريا، وبين النظامين فرق كبير وبون شاسع:

1- فالشوري مقيدة فيما لم ينزل فيه وحي، وملزمة بعدم مخالفته نصوص القرآن والسنة، وإجماع الأمة، وقواعد الشريعة وأصولها العامة، والديمقراطية مطلقة متعددة على أحكم الولي الكبير، فإذاً غالبية الأصوات تبيح ما حرم الله من الزنى، والشذوذ، وزواج الرجل بالرجل، وتُحرم ما أحل الله من تعدد الزوجات، والتتمتع بالطيبات، وغير ذلك.

2- وأعضاء مجلس الشوري من المسلمين العدول أهل العلم وأصحاب

الرأي وذوي الخبرة والاختصاص في كل فن من الفنون، وبمجلس النواب في النظام الديمقراطي يجمع المحايل والنابل، والعالم والباهر، والحكيم والسفيه، والممثل والراقصة، من يستطيع أن يربح أصوات الناخبين فهو لاءً أجمعون هم الذين يشرعون ويحملون ويحرمون!

3- ولا يعرف الحق في نظام الشورى بالأكثريّة دائمًا أبدًا كما قال تعالى:

﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُوكُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأعراف: 116]. بل بالدليل والبرهان، والحجّة والإقناع، ومراعاة الأصول الشرعية، وتحقيق مصلحة الأمة، وبأغلبية الأصوات في النظام الديمقراطي يفصل في المشكلات والمهام بعض النظر عن الحجّج الشرعية والبراهين العقلية.

ثانيًا: السمع والطاعة والتقييد بالأنظمة والقوانين:

1- انعقد إجماع أهل السنة والجماعة على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر والمسؤولين والتقييد بالأنظمة والقوانين، فيما ليس فيه خالفة للنصوص

الشرعية: (فلا طاعة في المعصية، إنما الطاعة في المعروف) ^(١).

وأصرح دليل على ذلك آية الأمراء في كتاب الله ﷺ وهي قوله سبحانه:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأُمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُشِّمْتُمْ ثُوْمَنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59].

2- والسمع والطاعة لولاة الأمور والمسؤولين، ليست في حال دون حال، بل دائمًا أبدًا، في العسر واليسر، وفي الرضى والسخط، وفيما تكرهه النفوس ويشق عليها، وغير ذلك.

3- وتحبّط طاعة للحكام والمسؤولين، وإن منعوا حقوق الرعية، لأن معصيتهم حرام لحق الله تعالى، ولأن الشارع الشريف لم يجعلها لهم في مقابل شيء يبذلونه للرعية، فلم يقيدها إلا بأن تكون في المعروف، وفي حدود الاستطاعة، وهذا من تمام الحكم، وكمال المصلحة.

5- ويجب السمع والطاعة للحكام والمسؤولين وإن فسقوا وفجروا، وحارروا وظلموا. عن عدي بن حاتم ﷺ قال: قلنا يا رسول الله: لا نسألك عن طاعة من

اتقى، ولكن من فعل وفعل -فذكر الشر- فقال: (اتقوا الله واسمعوا وأطِيعوا) ^(٢).

6- وتحبّط طاعة الحاكم المسلم إذا قيّد المباح من الأمر، ورأى في ذلك مصلحة، فقد منع عمر خروج أكابر الصحابة من المدينة النبوية،

7- وإن طاعة الأمراء في المعروف مع القيام بأركان الإسلام، سبب لدخول الجنات. وقد طبق السلف الصالح مبدأ السمع والطاعة خير تطبيق

ثالثاً: العدل والمساواة:

رابعاً: الحرية:

حرية الدين والمعتقد:

لقد أعلن الإسلام الحرية الدينية في الآية الصريحة الواضحة: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنْ الْغُيُّ﴾ [آل عمران: 256].

الحرية السياسية:

أفراد الأمة الإسلامية مكلفو بالدعوة إلى الإصلاح، والأمر بالمعروف والنهي عن الفساد في الأرض، وقد ورد في أحاديث كثيرة النص لل المسلمين

عموماً، وفي بعضها، النص لولاة أمورهم خصوصاً، فالنصيحة لأولياء الأمور وأرباب السياسة بما شرعه الإسلام، فينبغي على المسلم الناصح الأمين الذي لا غرض له ولا هو، وإنما مراده مجرد مرضاة الله والخير للأمة، لا يشوب ذلك بغية من أغراضه الدنيوية ومصالحه الشخصية، إذا رأى رأياً في السياسة يحقق المصلحة للأمة، نصح به ولادة الأمر والمسئولين، وبين لهم وجهة نظره بالطريقة المشروعة، برفق ولطف، وفيما بينه وبينهم؛ "إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْتَرُ وَيَنْصُحُ، وَالْفَاجِرُ يَهْتَكُ وَيَعْبِرُ" كما قال الفضيل ابن عياض، "وكان السلف إذا أرادوا نصيحة أحد وعظوه سراً"

حرية التفكير والرأي:

حاء الإسلام ليطلق العقل من إساره ويضع عنه الأغلال التي عطلته زمناً طويلاً، فكثيرة هي الآيات التي تنتهي بقوله سبحانه: ﴿يَعْقِلُونَ﴾، ﴿يَتَفَكَّرُونَ﴾، ﴿يَتَدَبَّرُونَ﴾، وليس في صحيح النصوص ما يعارض صريح العقول البشرية "فلم يجيء في القرآن ولا في السنة حرف واحد يخالف العقل" (١).

أركان الدولة الإسلامية:

الدولة الإسلامية تقوم على أربع أركان :

١- الحكم بما أنزل الله

٢- أولو الأمر

٣- الشعب

٤- الدار أو الأقليم

الركن الأول : الحكم بما أنزل الله :

يعني كتاب السياسة بالسيادة: صاحب السلطة العليا في المجتمع والدولة ، وهي القضية الأولى في أي نظام سياسي ويعبر عن ذلك في النظام السياسي الإسلامي بالحكم بما أنزل الله أو الحاكمة لله - كما سماها البعض - وتفصيل القول في ذلك الركن بما يلي :

١- وجوب الحكم بما أنزل الله ٢- الطريق إلى الحكم بما أنزل الله

أولاً: وجوب الحكم بما أنزل الله

"إن تحكيم شرع الله - حل وعلا - والتحاكم إليه بما أوجبه الله ورسوله، إنه مقتضى العبودية لله، والشهادة بالرسالة لنبيه ﷺ، وإن الإعراض عن ذلك "أو شيء منه" موجب لعذاب الله وعقابه، وهذا الأمر سواء بالنسبة لما تعامل به الدولة رعيتها، أو ما ينبغي أن تدين به جماعة المسلمين في كل مكان وزمان، وفي حالة الاختلاف والتنازع الخاص والعام" (١).

والنصوص الإسلامية في وجوب الحكم بما أنزل الله والتحاكم إليه من الكثرة يمكن، تغنى شهرياً عن إيراد طرف منها، بيد أن الجهل بأوائل الإسلام أكثر وأشهر، ومن ثم فلابد أن نقف عند بعض تلك النصوص.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النادرة: 7]. أي: ومن لم يحكم بما في الكتاب العزيز والسنة المطهرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُدُودُهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [البشير: 7]. ولقوله: (الله إني أوتيت القرآن ومثله معه) ⁽²⁾ .. فأولئك هم الخارجون عن الطاعة" كما يقول صديق حسن خان ⁽³⁾.

ومطلوب شرعاً لتحقيق هذا الركن الريفي:

- 1- التزام الدولة عقيدة أهل السنة والجماعة المتلقاة من الكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة، المتميزة بالتوحيد الخالص، بجميع أنواعه من توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات، ونبذ الشرك بكل أشكاله وصوره.
- 2- والتزام الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة.
- 3- تحليل ما أحله الله ورسوله، وتحريم ما حرم الله ورسوله، وإيجاب العقاب المقرر لما حرم الله ورسوله.
- 4- تطبيق النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية الإسلامية.
- 5- عدم خالفة الدولة لنصوص الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وقواعد الشريعة، وأصولها العامة.

ثانياً: الحكم بغير ما أنزل الله

إن مسألة "الحكم بغير ما أنزل الله" من مهمات المسائل العلمية الواقعية، كتب فيها ركام من الكتب والرسائل، أغلبها الأعم انتصاراً لتصورات سابقة، أو استجابة لحماسة طاغية، وإن مسألة خطيرة كهذه، دعت الحاجة الملحة للكتابة فيها ي يجب أن تبحث بإخلاص وتحرر موضوعية على منهاج سلف الأمة في فهم نصوص القرآن والسنة ⁽¹⁾.

والغلط في إدراك هذه المسألة من الخطورة يمكن، أوقع شباب الأمة

قدماً وحدى في فتن مدخلة، وشروع مستطيرة، وصراعات لا تنتهي. والأمر الذي لا اختلاف فيه بين المتقدمين والمتاخرین والمعاصرين أن من حكم بغير ما أنزل الله من القوانين الوضعية، والأحكام الباھلية، متکبراً وحجب الحكم بالشريعة الربانية، أو رأى أنه لا تناسب الأعصار المتأخرة، أو أن الحكم بما وغيروا سواء، خرج من الملة بالكلية، وسبق إلى ظن بعض المعاصرين أن علماء أهل السنة مختلفون في كفر من حكم بغير ما أنزل الله من غير جحود، والحق أن أهل السنة لم يختلفوا في هذه الجزئية، فإنهم إذ أجمعوا على كفر من حكم بغير ما أنزل الله جحوداً واستحلالاً فقد أجمعوا كذلك على عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله من غير جحود، ثبت ذلك من أربع طرق ⁽²⁾

مهما يكن، فقد انطلق العلماء في مناقشة هذه المسألة من قاعدتين

شرعيتين، مؤسستين على الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة:

القاعدة الأولى:

تلزمنا هذه القاعدة أن لا نكفر الحاكم إلا إذا جحد وجوب الحكم بالشريعة الإسلامية، فإذا جحد وجوب الحكم بما، أو ذهب إلى أن الحكم بما وبغيرها سواء، أو أن الحكم بما لا يناسب العصور المتأخرة، خرج من الملة بالكلية! وقد حرى أهل العلم من السلف والخلف على هذه القاعدة فلم يكفروا إلا ما وصفنا، وهذه شذرات من أقوالهم:

فروى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ الذي هو الأصل في هذه المسألة قال: "من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به، ولم يحكم به فهو ظالم فاسق"

وقال شيخ المفسرين الطبرى: "وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله حاجداً به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس"⁽²⁾.

وقال القرطبي: "أي: معتقداً ذلك ومستحلاً له، فأما من فعل ذلك وهو

معتقد أنه راكب محرباً فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له"⁽³⁾.

وقال شارح الطحاوية: "وهنا أمر يجب أن يتقطن له، وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينفل عن الملة، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة، ويكون كفراً إما مجازياً وإما أصغر، وذلك يحسب حال الحاكم:

- فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه خير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر.

- وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل

عنه، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاص، ويسمى كفراً مجازياً، أو كفراً أصغر"⁽¹⁾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار، وإن كانوا جهالا"⁽³⁾.

وقال الشيخ العلامة السعدي -رحمه الله تعالى- "فالحكم بغير ما أنزل الله... ظلم أكبر عند استحلاله، وعظيمة كبيرة عند فعله غير مستحلله"⁽³⁾.

قال مفتى المملكة العربية السعودية عبد العزيز بن عبد الله ابن باز: "من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج عن أربعة أمور:

1- من قال: أنا أحكم بهذا "يعني بالقانون الوضعي" لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية فهو كافر كفراً أكبر.

2- ومن قال: أنا أحكم بهذا، لأنه مثل الشريعة الإسلامية، فالحكم بهذا جائز، وبالشريعة جائز، فهو كافر كفراً أكبر.

3- ومن قال: أنا أحكم بهذا، والحكم بالشريعة أفضل، لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز، فهو كافر كفراً أكبر.

4- ومن قال: أنا أحكم بهذا، وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز، ويقول: الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، ولا يجوز الحكم بغيرها، ولكن متساهم، أو يفعل هذا لأمر صادر من حكامه فهو كافر كفراً أصغر لا يخرج من الملة، ويعتبر من أكبر الكبائر⁽²⁾.

القاعدة الثانية:

تفصي هذه القاعدة الشرعية الثابتة المؤسسة على الكتاب والسنة، وأقوال سلف الأمة: أن نثبت غاية التثبت: هل الحكم بغير ما أنزل الله من غير جحود واستحلال من الكفر الاعتقادي المخرج من الملة بالكلية أم من الكفر العملي غير المخرج من الدائرة الإسلامية؟

فهذا حواب شيوخ الإسلام وجهابذة العلم والإيمان، ومنهم الذين سبق ذكرهم في القاعدة الماضية، لا اختلاف بينهم: أنه كفر دون كفر، وظلم دون

ظلم، وفسق دون فسق، وكبيرة من أعظم الكبائر، لا يستوي عندهم أبنته من يحكم بغير ما أنزل الله منكراً له، أو مكذباً ومستهيناً به، مستحلاً الحكم بالقوانين الوضعية، مؤثراً لها على الشريعة الربانية، ومن يحكم بغير ما أنزل الله، معتقداً لوحويه، مفضلاً له، معترفاً أنه مستحق للعقوبة والنكال، فعل ذلك هوى وعصية، أو خوفاً من أسياده، أو رغبة في دنياهم الزائلة، أو نفو ذلك بما لا يخفى.

فحدث طاوس عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله تعالى:

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال: "ليس بالكافر الذين يذهبون إليه"⁽¹⁾.

وقال إسماعيل بن سعيد: "سألت أَحْمَدَ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

قلت: فما هذا الكفر؟ قال: "كفر لا يخرج من الملة"⁽¹⁾.

وقال صديق حسن خان: "وَدَلَّ كَلَامُ السَّلْفِ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْكُفُرِ فِي الْآيَةِ أَنَّهُ مُعْصِيَةٌ عَظِيمَةٌ شَبِيهَةٌ بِالْكُفُرِ وَلَا يُسَمِّعُ بِهِ ... وَأَمَّا الْكُفُرُ، وَهُوَ الْخُرُوجُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَلَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَيْهِمْ، لَمَّا سَمِعُوا مِنْ قَوْلِ السَّلْفِ: "أَنَّهُ كُفُرٌ دُونُ كُفُرٍ" أَيْ: مُعْصِيَةٌ عَظِيمَةٌ تَلْحِقُ بِالْكُفُرِ وَلَا تُخْرِجُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَقْعِي لَهُمْ مَعَ ذَلِكَ اسْمُ الإِيمَانِ، وَلَكِنَّهُ إِيمَانٌ نَاقِصٌ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَلَا بَدْ مِنْ تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُون﴾ أَيْ: إِيمَانًا كَامِلًا...⁽¹⁾".

ومضى قول السعدي: "فَهُوَ ظُلْمٌ أَكْبَرٌ عِنْدَ اسْتِحْلَالِهِ وَعَظِيمَةٌ كَبِيرَةٌ عِنْدَ فَعْلَتِهِ غَيْرُ مُسْتَحْلِلٍ لَهُ".
ومضى أيضًا قول الألباني وابن باز وابن عثيمين.

فَهُؤُلَاءِ جَيِّنَا وَغَيْرُهُمْ مَنْ لَمْ نَذَكِرْهُمْ قَضَوُا أَنَّ الْحَامِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ هُوَ مُعْصِيَةٌ، أَوْ خَوْفًا وَرَغْبَةً، مِنْ غَيْرِ حِجْدٍ وَاسْتِحْلَالٍ، مُرْتَكِبٌ حِرَاماً، وَكَبِيرَةٌ مِنْ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ، وَأَنْ كَفَرَهُ كَفَرٌ مُعْصِيَةٌ، أَوْ كَفَرٌ عَمَلِيٌّ لَا يُخْرِجُهُ مِنِ الْمَلَةِ أَبْتَهِ⁽¹⁾. فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ!!.

ثالثًا: الطريق إلى الحكم بما أنزل الله⁽¹⁾

إذا كان الشرع الشريف قد فرض وأوجب على المسلمين الحكم بما أنزل الله، فإنه كذلك قد أوضح الطريق السوية الموصولة إلى تحقيقه وتطبيقه غاية الإيضاح، وبينها أكمل بيان وألزمهم بما، ولم يذر ذلك إلى العقول البشرية القاصرة، أو التوازع العاطفي الجامحة، وذلك من أجل أن لا تكون فتن ودماء، ونكبات وأرباء.
فمن الحال أن يكون النبي ﷺ قد علم أمته آداب الخلاء، وآداب الوطء، وآداب الطعام والشراب، ويدع تعليمهم السبيل إلى التمكين لدعينه، وتحكيم شرعيه، مع شدة حاجتهم إلى تعلم ذلك، كيف وقد أخبرهم بما سيحصل لهم من هنات وفتنة، وغربة وكربة.

"هذه العملية⁽²⁾ ذات شقين تسير في خطدين اثنين في آن واحد، ولا بد

من التقاءهما في نهاية هذين الخطدين:

والشق الأول: هو تنقية العقيدة وتصفيتها من كل الشوائب التي خالطتها وشوهرت وجهها البهيج.
والشق الثاني: هو تربية أفراد الأمة وتنشئتهم على أساس من الأحكام الشرعية، والأداب الإسلامية وفق ما ورثناه عن القرون الثلاثة المفضلة الأولى.

إن دعوة الأنبياء جيئاً إلى التوحيد ومحاربة الشرك ومظاهره وأسبابه ووسائله استغرقت مساحة كبيرة جدًا من دعوايهم وزماناً طويلاً جدًا من حياتهم حتى لكانوا هذا الجانب كان شغفهم الشاغل المتواصل.

وأما موافقهم من الحكام الطغاة المستبدرين، فإنه يأتي في المرتبة الثانية؛ لأن الشرك أعظم الظلم؛ ولأن مقصدتهم هو تعبيد الناس لربهم سبحانه،

وليس إزالة سلطان، وإقامة سلطان.

وخلصة هذا: أن الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- ما حاولوا لِإسقاط دول وإقامة أخرى، ولا يطلبون ملوكاً، ولا ينظمون لذلك أحزاناً، وإنما حاولوا لهدایة البشر، وإنقاذهم من الضلال والشرك، وإنراجهم من الظلمات إلى النور، وتدكيرهم بأيام الله Y.

ومن ثم كان P يرى أصحابه على القرآن والحكمة، وعلى الإيمان والصدق والإخلاص لله في كل عمل بعيداً عن الأساليب السياسية والإغراء بالمناصب العالية، وما كان يباع أصحابه إلا على الجنة، وكانت بيعة الأنصار في أحلك الظروف وأشدتها فما كان فيها وعد بالمناصب ولا الملك ولا الإمارات ولا بالمال ولا غير ذلك من حظوظ العاجلة.

فينبغى أن نستفيد من هذا المنهج النبوى، فمن الخطر يمكن أن ينشأ الشباب على حب القيادة والإمارة -كما هو الحال في بعض الجماعات والتنظيمات- مما يؤدي بهم إلى المهالك والمعاطن والآثام.

فمثل ذلك تماماً الدعوة إلى الله والتمكين لدين الله، بدأ رسول الله P بالتوحيد، وكذلك جميع الرسل، فمن ذلك ما قاله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: (إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، فإنهم أطاعوا لذلك، فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنهم أطاعوك لذلك، فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغانيتهم، ففرد على فقارائهم) ⁽¹⁾.

فبدأ P بأصل الأصول، ثم تدرج من الأهم إلى المهم، فلماذا لا نفهم هذا الترتيب والتنظيم الدقيق؟ ولماذا لا نلتزم؟ ولماذا نفهم أنه يجب أن نلتزم سنة الله التشريعية وتنظيمه الدقيق في العبادات وجزئياتها، ولا نفهم سنة الله وتنظيمه وترتيبه الدقيق في ميدان الدعوة، وفي الطريق إلى التمكين لدينه، الذي تتابع فيه الأنبياء جيئاً على وتيرة واحدة، ونستحضر مخالفته هذا المنهج العظيم ونعدل عنه؟!

إن هذا لأمر خطير، يجب أن يراجع فيه الدعاة والعاملون للإسلام أنفسهم ويغيروا من مواقفهم ويستطيعوا بمنهج الأنبياء في البدء بالتوحيد والاهتمام به وجعله منطلقاً لدعوتهم ⁽¹⁾.

ولابد إذن أن تبدأ الحركات الإسلامية من القاعدة وهي إحياء مدلول العقيدة الإسلامية في القلوب، والعقول، وتربيه من يقبل هذه الدعوة وهذه المفاهيم الصحيحة تربية إسلامية صحيحة، وعدم إضاعة الوقت في الأحداث السياسية الجارية، وعدم محاولات فرض النظام الإسلامي عن طريق الاستيلاء على الحكم، قبل أن تكون القاعدة المسلمة في المجتمعات هي التي

تطلب النظام الإسلامي لأنها عرفته على حقيقته وتريد أن تحكم به؛ إذ أن الوصول إلى تطبيق النظام الإسلامي والحكم بشرعية الله ليس هدفاً عاجلاً لأنه لا يمكن تحقيقه إلا بعد نقل المجتمعات ذاتها، أو جملة صالحة منها ذات وزن وثقل في بحر الحياة العامة إلى فهم صحيح للعقيدة الإسلامية، ثم للنظام الإسلامي، وإلى تربية إسلامية صحيحة في الخلق الإسلامي، مهما اقتضى ذلك من الزمن الطويل والمراحل البطيئة⁽¹⁾.

"وهذا هو الطريق وحده، وليس هناك طريق آخر.. وليس هناك طریقاً سهلاً عن طريق تحول الجماهير بحملتها إلى الإسلام منذ أول وهلة في الدعوة باللسان، وبيان أحكام الإسلام! ولكن هذا إنما هي "الأمانى"! فالجماهير لا تتحول أبداً من الجاهلية وعبادة الطواغيت، إلى الإسلام وعباده الله وحده إلا عن ذلك الطريق الطويل البطيء الذي سارت فيه دعوة الإسلام في كل مرة.. والذي يبذله فرد ثم تتبعه طليعة"⁽²⁾.

"قد يقول قائل: لو مشينا على سبيلكم... فإن هؤلاء الأعداء لن يسكتوا.. ولن يتركوتنا.

فالجواب من وجهين:

الأول: أن سبيلنا هو سبيل السلف، فلن يضرنا -بعد- ما يصيّبنا منهم أو من غيرهم ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّمُوهُ وَلَا تَشْعُرُوا السُّبُلُ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأعراف: 153].

الثاني: أن سبيلنا وسيلة جادة لضرب خططهم وإفشال مكائدhem إذ لا مسوغ لهم بحال أن يصفونا أو يصفوكم بـ"الإرهابية" أو "التطرف"! بينما طريقكم يناديهم وينبههم إلى المضي قدماً في تنفيذ خططهم وتطبيق مآرهم واستدعاء الآخرين عليكم⁽¹⁾.

لعيون سعادتي ☺